

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إفساده أي الصوم والإفادة من حيث إسناد الإبطال للشخص قوله أو جماع الأولى حذفه لأن الحكم وإن كان مسلماً لكن كلام المصنف محمول على خصوص الإفساد بالأكل والشرب كما يأتي للشارح في آخر العبارة قوله فيستأنفه أي فإذا تعمد إفساده بشيء مما ذكر فيبطل اعتكافه ويستأنفه من أوله ولا يبني على ما فعله قبل الإفساد وسواء كان الصوم الذي تعمد إفساده فرضاً أصلياً أو نذراً معيناً أو غير معين أو كان تطوعاً قوله ويقضي ما أي الاعتكاف الذي حصل في صومه ما ذكر متصلاً ذلك القضاء باعتكافه الأول قوله إن كان الصوم فرضاً ولو بالنذر أي إن كان فرضاً أصلياً كرمضان أو كان نذراً معيناً أو غير معين أي وطراً الحيض أو النفاس أو المرض بعد التلبس به وإلا فلا يقضي لا يقال ما ذكره هنا من قضاء النذر المعين إذا حصل فيه مرض أو حيض أو نفاس وأفطر لذلك مخالف لما مر في الصوم من أن النذر المعين يفوت بفوات زمنه إذا كان الفوات لعذر كالمرض والحيض والنفاس لأننا نقول الصوم هنا لما انضم الاعتكاف تقوى جانبه فلذا وجب قضاؤه قوله فكذلك أي يقضيه متصلاً باعتكافه الأول على المعتمد قوله لتقوى جانبه بالاعتكاف جواب عما يقال كيف يلزمه القضاء مع أن الصوم إذا كان تطوعاً وأفطر فيه ناسياً لا يلزمه قضاؤه قوله وإن أفطر لحيض أي في صوم التطوع قوله سواء في الإفساد أي وحينئذ فلا يدخل الإفساد بالجماع في كلامه هنا لأنه سيذكره وكلامه هنا خاص بتعمد الأكل أو الشرب وحاصل المسألة أنه إذا تعمد إفساد الصوم بأكل أو شرب فإن اعتكافه يبطل ويستأنفه من أوله سواء كان الصوم رمضان أو نذراً معيناً أو غير معين أو كان تطوعاً وكذلك إذا حصل منه جماع عمداً أو سهواً فإن لم يتعمد إفساد الصوم بأن أفطر ناسياً أو لمرض أو حيض أو نفاس فصوره ستة عشر حاصلة من ضرب الأربعة المذكورة في أقسام الصوم الأربعة وهي رمضان والنذر المعين وغيره والتطوع فإن كان الصوم غير تطوع قضى الاعتكاف الذي أفطر فيه كان الفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو نسياناً وإن كان الصوم تطوعاً لم يقض إن كان الفطر لمرض أو حيض أو نفاس وقضى إن كان الفطر نسياناً قوله وكسكته ليلاً حراماً وأولى سكره نهاراً ومثل السكر بحرام كل مخدر استعمله ليلاً وخدره قوله حراماً أي وأما سكره بحلال فيبطل اعتكاف يومه إن كان السكر نهاراً والحال أن الشرب ليلاً كالجنون والإغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المذكور في قوله أو أغمي يوماً أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء قوله كغيبه أي وقذف وغصب قوله بجامع المعصية أي بجامع الذنب في كل والأولى بجامع أن كلا كبيرة قوله تأويلان فيها إن سكر ليلاً وصحاً قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لأنه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله قاله ابن عرفة ولهما أشار المصنف بالتأويلين اه بن قوله عدم

إبطاله بالصغائر أي اتفاقا وهو كذلك في نقل الأكثر وأما في نقل الأقل ففيها الخلاف قوله
وبعدم وطء ليلا أي فإن وطء ليلا عمدا أو سهوا بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ولو كان
الوطء لغير مطيقة لأن أدناه أن يكون كقبلة الشهوة واللمس وقوله ليلا الأولى ولو ليلا ولا
يقال الوطاء نهارا داخل في قوله وكمبطل صومه لأننا نقول تقدم أنه خاص بالأكل والشرب قوله
كذلك أي بشهوة ففيه الحذف من الآخر لدلالة الأول وحاصله أنه إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو
باشر بقصدها أو وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من أوله فلو قبل صغيرة لا تشتهي أو قبل
زوجته لوداع أو رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل اعتكافه واعلم أن وطء المكروهة
والنائمة يبطل لاعتكافهما كغيرهما بخلاف الاحتلام وقوله قبلة شهوة من إضافة السبب إلى
المسبب ثم إن اشتراط الشهوة في القبلة إذا كانت في غير الفم وأما إذا كانت فيه فلا
تشتري الشهوة على الظاهر لأنه يبطله من مقدمات الوطاء ما يبطل الوضوء كما في ح انظر بن